وحكمها ان لا تمنع صلاة وصوما ووطا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة
اي المستمرة دمها سنة اي كاملة ولعله اقتبس من قول عمر في الباب المتقدم وقاس دوام الدم على ارتفاعه للكلي
وهي ممن تحيض قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها اي حيضها التي كانت تجلس اي عن الصلاة
والصوم والوطي فيما مضى اي من مدتها المعروفة وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقها اي جمهورهم
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا ترى انها تترك الصلاة ايام اقرائها التي تجلس لانها فيهن
حايض اي وفي غيرها طاهر يجب عليها صومها وصلاتها فكذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلاثة قروء منهن
بانت ان كان ذلك اي مقدار مدتها اقل من سنة او اكثر اي بالاولى

باب الرضاع

بفتح الراء وكسرها
وكذا الرضاعة وانكر الاصمعي الكسر مع الهاء وكلا من باب علم يعلم وضرب يضرب اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر وقدر بحولين عند الجمهور وبحولين ونصف عند ابي حنيفة وقال زفر في
ثلاث سنين وعن مالك في سنتين واياما قالت عائشة وداود يثبت به بعد البلوغ وسياتي الكلام على تحقيق المرام
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن وتقدمت ترجمتها قريبا عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عندها اي في يوم من الايام وانها اي عائشة سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة ودخولها
وهي اي ابنة عمر احدى امهات المؤمنين قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك اي المعين
لحفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني المستاذن فلانا اي دعا باسمه لحفصة وفي نسخة
لعم حفصة من الرضاع اي من اجله قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة حيا دخل علي اي اكان
يحل له ان يدخل علي قال نعم وزاد يحيى ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة بكسر الواو وكذا رواه الشيخان والترمذي
عن عائشة بهذا اللفظ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ورواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة انه كان يدخل عليها
اي من الرجال من ارضعته نساء اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها اي من الرجال من ارضعته نساء اخوتها
اي اذا كان لبنهن من غير اخوتها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عمرو بن الشريد ثقفي تابعي سمع ابن عباس رضي الله عنهما
واباه وغيرهما ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية اي من اولاد غيره
فسئل هل تزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد وهو بفتح اللام ما الفحل والمعنى سبب العلوق واحد كذا في النهاية
والمعنى انه لا يجوز للغلام ان يتزوج الجارية وان كان امهما متعددا لانه باعتبار حصوله وقع من الرجل متحدا فهما اخ
واخت رضاعيان اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان
اي وقوع الرضاع في الحولين اي اتفاقا وان كانت مصة اي قطرة واحدة اي ولو بمصة وفيه خلافات فهي تحرم
وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله يعني لا تحصل به الرضاعة وبه قال الشافعي ومن تبعه وتقدم خلاف غيره
اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سال عروة بن الزبير اي من مدة الرضاعة فقال له مثل ما قال له
سعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد تابعي كلاعي شامي سمع خالد بن معدان وروى عنه الثوري
ويحيى بن سعيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين اي من الرضاعة وان كانت مصة واحدة فهي تحرم اخبرنا
مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد الله اي ابن عمر اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به
اي بسالم وهو يرضع بصيغة المجهول او المعلوم اي والحال انه صغير الى اختها متعلق بارسلت ام كلثوم بدل من اختها
بنت ابي بكر بيان لما قبلها فقالت اي لها ارضعيه عشر رضعات بفتح الضاد حتى يدخل علي اي بعد بلوغه

فارضعتني

فارضعتني اي ام كلثوم بنت ابي بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل
ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات قال السيوطي هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النسا
قال ابن عبد البر في مصنفه عن معمر اخبرني ابن طاووس عن ابيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات
ولسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ الى تاويل الباجي
وهو قوله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس لا بعد هذه القصة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن صفية ابنة ابي عبيد
اي الثقفية وهي اخت المختار بن ابي عبيد وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروعنه
وروت عن عائشة وحفصة وروى عنها نافع مولى ابن عمر اخبرتها اي نافعا ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد
الى فاطمة بنت عمر وهي اختها ترضعه استئناف مبين عشر رضعات ليدخل عليها اي على حفصة عند كبره
ففعلت اي فارضعته اختها كما قالت فكان يدخل عليها اي بعد بلوغه وهو يوم ارضعته صغير اي حد الكتابة بقوله
ترضعه بصيغة المجهول اي حال الارضاعة دون وقت كبره اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر زاد يحيى بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت في انزل الله تعالى من القران عشر رضعات معلومات يحرمن بتشديد الرا
المكسورة ثم نسخن بصيغة المجهول بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران
قال الشافعي واحمد لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها الحديث وهو حديث صحيح اخرجه
مسلم قال ابن الهمام في شرح الهداية هو لا يستقيم لا على ارادة نسخ الكل والا لزم ضياع بعض القران الذي لم ينسخ
فيثبت قول الروافض ذهب كثير من القران بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبته الصحابة فلا تمسك بالحديث
وان كان اسناده صحيحا لانقطاعه باطنا واما ما قيل يكون نسخ الكل ويكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وان هذا
ما لا جواب عنه فليس بشي لان ادعاء بقاء الحكم الدال بعد نسخه يحتاج الى دليل والا فالاصح نسخ الدال برفع حكمه
وما نظر به من الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فلولا ما علم من السنة والاجماع لم يثبت به اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضا قال ابن الصلاح سميت دار القضا
يسأله اي الرجل عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة اي جارية
فكنت اصيبها اي بجماع فعمدت امراتي اليها اي قصدت الى ضررها فارضعتها فدخلت عليها اي على امراتي
او فاردت ان ادخل على وليدتي فقالت امراتي دونك اي الزم نفسك والله قد ارضعتها قال عمر رضي الله عنه
اوجعها اي امر بها ضربا وجيعا وات جاريتك اي بما اردت من الجماع وغيره فانما الرضاعة رضاعة الصغير
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة قيل اسمه
مهشم وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من كبار الصحابة شهد بدرا اي واحدا
وهما من اعظم المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيدا وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى ابي حذيفة اي قال انه كابنه
كما كان تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة سالما اي اراد تزويجه وهو يرى انه ابنه
جملة حالية انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول بضم ففتح مخفف جمع الاولى
وهي يومئذ افضل ايامى قريش اي عزابهم ومنه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فلما انزل الله تعالى في زيد ما انزل
يحتمل صيغة الفاعل والمفعول وبيان ما قوله ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله اي اعدل في حكمه رد كل احد
بصيغة المجهول تبني كذلك نفتا احد الى ابيه متعلق برد وان لم يكن يعلم ابوه بصيغة المجهول فيهما
اي مواليهم لقوله تعالى فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فجاءت سهلة بنت سهيل بالتصغير
امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي بضم لام وفتح همز ويبدل والهمز قول الاكثر على ما ذكره النووي

Copyright © King Saud University